

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست نصوص عامة	صفحة
الأدوية المعدة للاستعمال البشري. - التأشيرة الصحية.	
مرسوم رقم 2.26.28 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) يتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري	2050
مزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها.	
مرسوم رقم 2.26.266 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها	2052
لجنة تتبع الوقائع الكارثية. - تحديد النظام الداخلي.	
قرار لوزير الداخلية رقم 2937.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتحديد النظام الداخلي للجنة تتبع الوقائع الكارثية.	2055
إنتاج الأعمال السينمائية. - مصاريف تسيير لجان الدعم وتعويزات الأعضاء.	
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 479.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويزات أعضاء هذه اللجان	2057

صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 562.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2067
2067	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 563.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2068
2068	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 564.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2068
2068	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 565.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2069
2069	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 566.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2069
	منح اعتماد :	
	• شركة البورصة «Attijari Intermediation».	
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 648.26 صادر في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) بمنح اعتماد لشركة البورصة «Attijari Intermediation» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.....	2070
	• شركة البورصة «Upline Securities».	
	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 649.26 صادر في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) بمنح اعتماد لشركة البورصة «Upline Securities» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.....	2070
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 283.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2070
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 284.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2070
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 285.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2070
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 286.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2070
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 287.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2071
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 288.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	2071

صفحة

نصوص خاصة

المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط. -
إحداث مناطق تصدير حرة.

مرسوم رقم 2.25.1114 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) المتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.....

2058

شركة «CDG Invest» - إذن بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Middle East Venture Fund IV».

مرسوم رقم 2.26.181 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026) يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Middle East Venture Fund IV».....

2061

المعادلات بين الشهادات.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 352.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

2062

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 353.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

2062

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 514.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....

2063

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 515.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....

2064

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 516.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....

2064

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 517.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....

2065

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 559.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2066

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 560.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2066

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 561.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2067

[illegible]

نصوص عامة

- الأدوية المصنفة كمخدرات أو كمؤثرات عقلية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

المادة 4

من أجل الحصول على التأشيرة الصحية، يتعين على المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية تكوين ملف يتضمن الوثائق والمستندات التالية :

1 - طلب، يعد وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، موقع عليه ومختوم من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية ؛

2 - نسخة من الإذن بعرض الدواء، موضوع طلب التأشيرة الصحية، في السوق ؛

3 - تصريح بالشرف موقع عليه من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية يشهد بموجبه بمطابقة الدواء المزمع استيراده لعناصر الملف الذي تم بناء عليه تسليم الإذن بالعرض في السوق ؛

4 - نسخة من شهادة المنشأ أو من شهادة المنتج الصيدلي (CPP) ؛

5 - وثيقة تبين موقع صنع المادة أو المواد الفاعلة التي يتضمنها الدواء ؛

6 - تصريح بالشرف موقع عليه من لدن الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلانية الصناعية يلتزم بموجبه بإيداع نشرة أو نشرات تحليل حصة أو حصص الدواء المستورد لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تسلمها ؛

7 - نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 6 أدناه.

المادة 5

يودع ملف طلب التأشيرة الصحية المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بطريقة إلكترونية لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مقابل وصل.

يشار إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بعده باسم «الوكالة».

المادة 6

يترتب على طلب التأشيرة الصحية أداء أجرة عن الخدمات لفائدة الوكالة، مقابل وصل.

مرسوم رقم 2.26.28 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) يتعلق بالتأشيرة الصحية الخاصة بالأدوية المعدة للاستعمال البشري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 22 منه ؛ وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يكون استيراد كل دواء معد للاستعمال البشري موضوع تأشيرة صحية تسلم وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا المرسوم ب «الدواء» كل دواء معد للاستعمال البشري يتم استيراده في شكل منتج جاهز أو منتج سائب أو منتج وسيط كما هي معرفة في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.841 بتاريخ 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015).

المادة 3

لا تسري أحكام هذا المرسوم على :

- الأدوية الخاضعة للإذن الخاص المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 ؛

- الكمية المستوردة حسب نوع كل دواء عند نهاية كل سنة ؛
- كل حادث وقع أثناء عملية الاستيراد من شأنه التأثير على جودة الدواء المعني أو سلامته أو هما معا.

المادة 11

- يجب أن يكون كل تغيير يطرأ على أحد العناصر التالية موضوع طلب جديد للتأشيرة الصحية :
- صاحب الإذن بالعرض في السوق ؛
- موقع أو مواقع صنع الدواء أو المادة الفاعلة ؛
- مزود الدواء أو المادة الفاعلة ؛
- مُصنع الدواء أو المادة الفاعلة.

المادة 12

- تقوم الوكالة، حسب الحالة، بسحب التأشيرة الصحية أو بإيقافها إذا تم سحب الإذن بعرض الدواء المعني في السوق أو إيقافه.
- علاوة على الحالتين المشار إليهما أعلاه، تقوم الوكالة :
- (أ) بسحب التأشيرة الصحية إذا لم تتقيد المؤسسة الصيدلانية الصناعية بأحكام البند الثاني من المادة 10 أعلاه ؛
- (ب) بعد إعداد المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية، بإيقاف التأشيرة الصحية إذا لم يتم إيداع نشرة أو نشرات تحليل حصة أو حصص الدواء المستورد لدى الوكالة داخل الأجل المنصوص عليه في البند 6 من المادة 4 من هذا المرسوم أو في حالة الإخلال بأحكام البند الأول من المادة 10 أعلاه.
- في حالة إيقاف التأشيرة الصحية طبقاً لأحكام البند (ب) أعلاه، تدعى المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية إلى تسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.
- إذا لم تمثل المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية، بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، فإنه يتم سحب التأشيرة الصحية منها.

- يجب أن يكون قرار إيقاف أو سحب التأشيرة الصحية معللاً وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

عملاً بأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.22، يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر لمجلس إدارة الوكالة.

المادة 7

- تبت الوكالة في طلب الحصول على التأشيرة الصحية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع ملف الطلب كاملاً.
- غير أن هذا الأجل يمكن أن يخفف إلى سبعة (7) أيام في حالة الاستعجال، بطلب معلل من المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية.
- يجب أن يكون كل قرار برفض منح التأشيرة الصحية معللاً، وأن يبلغ إلى المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8

- تتضمن التأشيرة الصحية، على وجه الخصوص، البيانات التالية :
- اسم أو تسمية وعنوان المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
- الاسم التجاري والاسم المتعارف عليه دولياً للدواء وشكله الصيدلي وتقدير جرعته وطريقة استعماله ؛
- مدة صلاحية الدواء التي يجب أن تساوي أو تفوق، في تاريخ دخول الدواء إلى التراب الوطني، ثلثي (2/3) مدة صلاحية الدواء المذكور الإجمالية.
- يحدد نموذج التأشيرة الصحية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 9

- تمنح التأشيرة الصحية لمدة سنتين، قابلة للتجديد. وتشمل سلسلة من عمليات استيراد الدواء المعني.
- غير أنه إذا كانت المدة المتبقية للإذن بعرض الدواء المعني في السوق أقل من سنتين، فإن التأشيرة الصحية تُمنح في حدود المدة المتبقية من هذا الإذن.
- تسري مدة صلاحية التأشيرة الصحية من تاريخ التوقيع عليها من لدن مدير الوكالة.

المادة 10

- يجب على المؤسسة الصيدلانية الصناعية الحاصلة على التأشيرة الصحية أن تصرح لدى الوكالة بما يلي :

المادة 13

تظل التأثيرات الصحية الخاصة باستيراد الأدوية المعدة للاستعمال البشري المسلمة للمؤسسات الصيدلانية الصناعية، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة 14

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، الأحكام المتعلقة باستيراد الأدوية المعدة للاستعمال البشري من لدن المؤسسات الصيدلانية الصناعية الواردة في المرسوم رقم 2.00.411 الصادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال الصيدلي.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهاوي.

مرسوم رقم 2.26.266 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادتين 5 و15 منه؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 41 و42 و43 و44 (الفقرة الأولى) و49 و50 (الفقرة الثانية) و51 (الفقرة الثانية) و52 و54 (الفقرة الأولى) و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و64 و65 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008):

«المادة 41. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة
«يتحقق مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية من العذر القانوني الذي ويوجه نسخة منه إلى عامل العمالة
«أو الإقليم المختص وإلى رئيس المجلس الوطني والمجلس الجهوي
لهيئة الصيدلة المعني.

«المادة 42. - يجب على صيدلي الصيدلية
«علما بذلك، يخبر الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
«والمجلس الجهوي لهيئة صيدلة الصيدليات.

«المادة 43. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة
«من لدن المجلس الوطني لهيئة الصيدلة وتوافق عليه السلطة
«الحكومية المكلفة بالصحة.

«المادة 44 (الفقرة الأولى). - لأجل إحداث مؤسسة صيدلية، يجب
«على طلب إذن مسبق بالموافقة لدى
«الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.»

«المادة 49. - يُمنَحُ الإذن المسبق بالموافقة على
«من تاريخ توصل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
«بالطلب، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

«المادة 58. - يبلغ مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
«موافقته إلى المؤسسة لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب
«ابتداء من تاريخ توصله بالتصريح المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه.
«غير أنه بالعناصر المطلوبة.
«يجوز لمدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، طبقا
«أن يعترض بقرار معلل، في أجل المحدد، على التعديلات المقترحة.
«المادة 59. - يبلغ مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
«قراره وإلى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.
«المادة 60. - يجب أن يكون نقل محال الصنع
«موضوع إذن يسلمه مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
«طبقا لأحكام المادتين من هذا المرسوم.
«المادة 61. - تطبيقا لأحكام
«لغيابه، تصريحاً إلى مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
«والمجلس الوطني لهيئة الصيدلة في البند المذكور.
«المادة 62 (الفقرة الأولى). - تطبيقاً لأحكام البند الثاني من
«المادة 127 من لغيابه، طلب إذن نيابة لدى
«مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.
«المادة 63. - تطبيقاً لأحكام المادة 129 من القانون السالف الذكر
«..... مهامه، طلب إذن نيابة لدى مدير الوكالة
«المغربية للأدوية والمنتجات الصحية مرفقا بالوثائق المنصوص عليها
«..... المرشح للنيابة.
«غير أنه إذا كان التوقف النهائي عن مزاولة النشاط ناتج عن وفاة
«الصيدلي المسؤول أو فصله من قبل المؤسسة الصيدلانية المعنية،
«تتولى هذه الأخيرة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة
«الأولى أعلاه فوراً.
«المادة 64. - يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات
«الصحية داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً بعد
«الاطلاع على تقرير بحث مفتشية الصيدلة واستطلاع رأي المجلس
«الوطني لهيئة الصيدلة.
«يبذل قرار الإذن فوراً إلى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.
«المادة 65. - تطبيقاً لأحكام المادة 128 من القانون السالف
«الذكر طلب إذن نيابة لدى الوكالة المغربية للأدوية
«والمنتجات الصحية.

«يجب على المجلس الوطني من إحالة
«الأمر إليه.
«المادة 50 (الفقرة الثانية). - يسري أجل جديد ابتداء من تاريخ
«توصل الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية بالإثباتات
«المطلوبة.
«المادة 51 (الفقرة الثانية). - يبلغ الإذن فوراً إلى كل من المجلس
«الوطني لهيئة الصيدلة وعامل العمالة أو الإقليم محل إقامة
«المؤسسة الصيدلانية المراد إحداثها.
«المادة 52. - بمجرد الانتهاء من أشغال طلب إذن
«نهائي بفتح المؤسسة الصيدلانية لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات
«الصحية.
«ويجب أن التالية :
«.....
«.....
«6 - حسب غرض المؤسسة، قائمة الآلات والتجهيزات والمعدات
«ولا سيما تلك المخصصة للنظام المعلوماتي ولوزن المواد الأولية
«الصيدلانية ولتصنيع الأدوية ومراقبتها وتوضيها
«وتوزيعها ؛
«7 -
«8 - النظام الداخلي الأمر بشركة.
«ويجب أن لتطبيقه.
«9 - نسخة من وصل الأداء المنصوص عليه في المادة 71 المكررة
«من هذا المرسوم.
«المادة 54 (الفقرة الأولى). - يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية
«والمنتجات الصحية الإذن النهائي، بعد استطلاع رأي
«داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالرأي المذكور.
«المادة 56. - يتم تبليغ قرار فوراً إلى الأمين
«العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمجلس الوطني
«لهيئة الصيدلة وإلى عامل العمالة أو الإقليم حيث ستقام المؤسسة
«الصيدلانية.
«المادة 57. - طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 17.04 السالف
«الذكر، يجب التصريح لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
«بكل مشروع في إنجازه.
«يجب كذلك التصريح لدى الوكالة المذكورة بكل تعديل آخر
«(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 71 المكررة مرتين. - من أجل رقمنة مسطرة الحصول على التراخيص والأذن وتلقي التصاريح التي تدخل، بموجب أحكام هذا المرسوم، في مجال اختصاص الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، تُحدث لدى هذه الوكالة منصة إلكترونية يُعهد إليها بتدبيرها.

«يتم، عبر المنصة المذكورة، إيداع ملفات طلبات التراخيص والأذن المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وإشعار المعنيين بالأمر بالمآل الذي تم تخصيصه لها ومنحهم التراخيص والأذن موضوع طلباتهم.»

«المادة 71 المكررة ثلاث مرات. - يتم تكوين ملفات طلبات التراخيص والأذن المشار إليها في هذا المرسوم وإيداعها ومعالجتها وتسليمها وفق أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 55.19 والنصوص المتخذة لتطبيقه.»

«المادة 71 المكررة أربع مرات. - يجب على الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية موافاة الأمانة العامة للحكومة، بصورة منتظمة، بالمعطيات والمعلومات الضرورية للاضطلاع بالاختصاصات المسندة إليها في مجال المهن المنظمة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والأمن العام للحكومة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الأمن العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين الهراوي.

«يمنح مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية داخل أجل لا يتجاوز مفتشية الصيدلة واستطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

«يبلغ قرار الإذن فوراً إلى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 70 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1064 :

«المادة 70. - يقصد بالإدارة في مدلول :

« - المواد 82 و83 و89 و118 و123 (البنود 1 و2 و3) و139 و149 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

« - المواد 119 و120 و130 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ومدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

« - المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

« - المادة 97 (الفقرة الثالثة) من القانون السالف الذكر رقم 17.04، الأمانة العامة للحكومة والوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

« - المادة 102 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، الأمين العام للحكومة.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1064 بالمواد 71 المكررة و71 المكررة مرتين و71 المكررة ثلاث مرات و71 المكررة أربع مرات :

«المادة 71 المكررة. - يترتب على طلب الإذن النهائي بفتح المؤسسة الصيدلية وطلب الإذن بنقل محال الصنع أو التخزين وطلب إحداث موقع أو مواقع جديدة أداء أجرة عن الخدمات لفائدة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، مقابل وصل.

«عملاً بأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 10.22، يحدد سعر هذه الأجرة بمقرر لمجلس إدارة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.»

قرار لوزير الداخلية رقم 2937.25 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) بتحديد النظام الداخلي للجنة تتبع الوقائع الكارثية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.785 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 8 و10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادتين 8 و10 من المرسوم رقم 2.18.785 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار النظام الداخلي للجنة تتبع الوقائع الكارثية المشار إليها بعده ب «لجنة التتبع»، والذي يتضمن كفاءات سير أشغال هذه اللجنة، وتأليف وسير لجنة الخبرة وعلاقتها مع لجنة التتبع، وكذا تأليف ومهام وكيفية سير اللجان التقنية المتخصصة المشار إليها في هذا القرار ب «اللجان التقنية».

المادة 2

تجتمع لجنة التتبع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة، بدعوة من رئيسها الذي يسير أشغالها ويحدد جدول أعمال اجتماعاتها، ويوجه الدعوة الخاصة بالاجتماعات إلى أعضائها. تتضمن كل دعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع، وترفق بجدول أعماله.

يمكن إضافة بعض النقط إلى جدول أعمال لجنة التتبع في بداية الاجتماع أو إرجاء مناقشة بعضها إلى اجتماع آخر أو تأجيل اجتماعاتها بمبادرة من رئيسها أو باقتراح عضو أو أكثر من أعضائها.

توجه الدعوة والوثائق المرفقة بها إلى أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بواسطة جميع الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، غير أنه لا يتم الأخذ بالأجل المذكور في حالة الاستعجال.

المادة 3

يمكن للجنة التتبع أن تعقد اجتماعاتها بشكل حضوري أو بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بأي وسيلة أخرى مماثلة أو هما معا تضمن المشاركة الفعلية والتعريف المسبق بالمشاركين وتتيح إمكانية وضع تسجيل موثق للمناقشات والمداولات.

يعتبر في حكم الحاضرين، الأعضاء المشاركون في اجتماع لجنة التتبع بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بأي وسيلة أخرى مماثلة.

تكون اجتماعات اللجنة غير عمومية، غير أنه يمكن لرئيسها أن يدعو، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

في حالة انعقاد الاجتماع بشكل حضوري، توقع ورقة حضور الاجتماع من لدن جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة 4

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر، يعتبر اجتماع لجنة التتبع صحيحا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم إرجاء الاجتماع إلى تاريخ لاحق يتم تحديده من طرف الرئيس خلال الاجتماع نفسه ويتم إخبار أعضاء اللجنة بذلك وفق نفس الكفاءات المشار إليها في المادة 2 أعلاه. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 5

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه، تصدر اللجنة أراءها واقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس. ويتم التصويت برفع اليد.

لا يمكن أن يكون حق الأعضاء في التصويت داخل اللجنة موضوع تفويض.

المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر، تتولى كتابة لجنة التتبع تحضير اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ومسك أرشيفها.

يجب أن يتضمن محضر الاجتماع، على الخصوص، ما يلي :

- مكان وتاريخ وساعة انعقاد الاجتماع ؛

- النقاط المدرجة في جدول الأعمال ؛

- الأسماء العائلية والشخصية وصفات الأعضاء الحاضرين ؛

- نتائج التصويت ؛

- ملخص لمناقشات اللجنة ؛

- الآراء والاقتراحات والقرارات الصادرة عن اللجنة.

علاوة على ذلك، توجه كتابة لجنة التتبع لرئيسها تقرير أنشطة لجنة التتبع وكذا أشغال لجنة الخبرة واللجان التقنية عند الاقتضاء.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 110.14 ومقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.785 السالفي الذكر، تعين لجنة التتبع من بين أعضائها رئيس وأعضاء لجنة الخبرة. ويمكن للجنة التتبع، عند الاقتضاء، استبدالهم أو استبدال بعضهم أو إضافة أعضاء جدد. يعين رئيس لجنة الخبرة من بين أعضاء لجنة التتبع الممثلين للإدارة.

يمكن للجنة الخبرة أن تضم إليها، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه.

المادة 8

مع مراعاة مقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر، تجتمع لجنة الخبرة بدعوة من رئيسها بمجرد توصلها بطلب إنجاز تقارير الخبرة المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

يسير رئيس لجنة الخبرة اجتماعاتها، ويعد تقريراً بخصوص أشغالها ويوجهه إلى لجنة التتبع.

يجب على لجنة الخبرة أن تعد تقارير الخبرة المطلوبة من لدن صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية داخل أجل يمكن لجنة التتبع من احترام أجل المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر.

المادة 9

تطبيقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.785 السالف الذكر، يمكن أن تحدث لجنة التتبع، لمدة محددة، لجانا تقنية وذلك من أجل معالجة مسائل خاصة ذات صلة بمهام لجنة التتبع، لا سيما القيام بدراسات تقنية أو تقديم آراء بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة 10

يتم تعيين رؤساء اللجان التقنية وأعضائها من طرف لجنة التتبع ومن بين أعضائها، غير أنه يمكن أن تضم هذه اللجان أعضاء، من غير أعضاء لجنة التتبع، متخصصين في الميادين ذات الصلة بمهامها.

المادة 11

تجتمع اللجان التقنية بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس لجنة التتبع تلقائياً أو باقتراح من لجنة الخبرة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها.

يسير رئيس كل لجنة تقنية اجتماعاتها ويعد تقريراً بخصوص أشغالها ويوجهه إلى لجنة التتبع داخل أجل الذي يحدده رئيس لجنة التتبع.

المادة 12

يمكن أن يكون هذا النظام الداخلي محل تغيير، بمبادرة من رئيس لجنة التتبع أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائها على الأقل.

المادة 13

يلتزم أعضاء لجنة التتبع أو لجنة الخبرة أو اللجان التقنية وكل شخص آخر يشارك في أشغال اللجان المذكورة بالسر المهني، فيما يتعلق بعملهم داخل هذه اللجان.

المادة 14

يطلع جميع أعضاء اللجان المشار إليها أعلاه على النظام الداخلي، كل فيما يخصه، ويلتزمون بتطبيق مقتضياته.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 479.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويضات أعضاء هذه اللجان.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويضات أعضاء هذه اللجان، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد الثانية والرابعة والسادسة والسادسة المكررة مرتين من القرار المشترك رقم 3391.12 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - تعويضات أعضاء اللجنة.

«تمنح لأعضاء لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية كالتالي :

« - ثلاثون ألف (30.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

« - اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة (22.500) درهم بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

«وتصرف في المادة الأولى أعلاه.»

«المادة الرابعة. - تعويضات أعضاء اللجنة.

«تمنح لأعضاء لجنة دعم رقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية، كالتالي :

« - عشرون ألف (20.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

« - خمسة عشر ألف (15.000) درهم بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

«وتصرف في المادة الثالثة أعلاه.»

«المادة السادسة. - تعويضات أعضاء اللجنة.

«تمنح لأعضاء لجنة دعم تنظيم المهرجانات السينمائية، كالتالي :

« - عشرون ألف (20.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

« - خمسة عشر ألف (15.000) درهم بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

«وتصرف في المادة الخامسة أعلاه.»

«المادة السادسة المكررة مرتين. - تعويضات أعضاء اللجنة.

«تمنح لأعضاء لجنة دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينمائية، تعويض جزافي عن الأتعاب يحدد مبلغه عن كل دورة كالتالي :

« - ثلاثون ألف (30.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

« - اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة (22.500) درهم بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

«وتصرف في المادة السادسة المكررة أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.1114 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) المتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) المتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «منطقة التسريع الصناعي» محل عبارة «منطقة التصدير الحرة» في عنوان ومواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.642 الصادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002).

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.02.642 السالف الذكر وتعوض على النحو التالي :

«المادة الثانية. - تقام منطقة التسريع الصناعي «لقصر المجاز» بإقليم الفحص - أنجرة على أرض بمساحة 2703 هكتارات،
«1657 هكتارا منها على مستوى الماء و 1046 هكتارا على اليابسة، ويحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وشرقا رأس سيريس
«وغربا وجنوبا أراضي الخواص، كما هو مبين في التصميم الملحق بهذا المرسوم و بالإحداثيات أسفله :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي "لقصر المجاز"

Borne n°	XP	YP	Borne n°	XP	YP	Borne n°	XP	YP
1	484666.03	584204.80	62	492051.74	586087.25	123	489620.94	585999.00
2	486335.07	585937.37	63	492019.84	586053.49	124	489556.91	585926.90
3	488004.10	587669.95	64	491947.85	585973.45	125	489482.10	585801.25
4	489673.14	589402.52	65	491953.49	585938.17	126	489394.11	585678.29
5	491342.17	591135.09	66	491986.44	585732.24	127	489308.97	585594.61
6	491925.27	590573.44	67	492115.57	585522.08	128	489097.02	585420.70
7	492508.36	590011.79	68	491808.91	585377.16	129	489022.15	585370.31
8	492481.65	589931.73	69	491666.98	585707.68	130	488905.36	585319.98
9	492512.57	589807.72	70	491656.84	585711.57	131	488770.34	585275.33
10	492430.56	589654.38	71	491616.19	585747.68	132	488671.28	585236.13
11	492404.83	589596.26	72	491533.00	585821.60	133	488523.81	585146.45
12	492434.43	589500.72	73	491440.15	585904.35	134	488485.73	585200.26
13	492448.70	589468.26	74	491412.23	585928.91	135	488556.53	585259.34
14	492440.29	589379.04	75	491386.56	585951.72	136	488711.08	585376.59
15	492395.91	589349.02	76	491319.92	586010.94	137	488858.00	585491.92
16	492371.43	589338.67	77	491268.25	586056.85	138	489265.09	585804.41
17	492332.89	589312.53	78	491220.11	586099.62	139	489315.79	585842.09
18	492321.49	589302.40	79	491150.06	586161.86	140	489646.88	586101.77
19	492302.08	589269.61	80	491084.98	586140.36	141	489598.23	586148.63
20	492279.88	589223.18	81	491005.59	586103.21	142	489516.70	586079.14
21	492260.56	589161.22	82	490930.40	586084.24	143	489469.25	586041.21
22	492244.08	589151.58	83	490889.27	586118.11	144	489418.91	586007.71
23	492230.01	589137.12	84	490847.94	586100.92	145	489354.79	585976.93
24	492198.97	589093.00	85	490800.15	586135.34	146	489321.52	585961.91
25	492185.92	589067.77	86	490681.65	586220.70	147	489220.17	585874.83
26	492205.60	589061.08	87	490566.58	586303.58	148	489115.75	585795.71
27	492167.31	588957.31	88	490606.80	586375.57	149	488703.87	585468.06
28	492143.37	588768.94	89	490637.34	586430.23	150	488434.58	585260.91
29	492141.48	588552.09	90	490668.04	586485.17	151	488360.33	585180.31
30	492216.74	588566.55	91	490711.72	586563.36	152	488326.24	585115.12
31	492292.75	588179.84	92	490751.93	586635.32	153	488265.28	584965.94
32	492303.75	588171.26	93	490748.76	586638.52	154	488160.85	584794.41
33	492475.92	588171.26	94	490825.26	586726.55	155	487621.12	583947.57
34	492541.91	588215.39	95	490855.43	586725.39	156	487549.57	583836.30
35	492687.25	588438.78	96	490879.00	586759.00	157	487435.74	583737.59
36	492772.58	588574.84	97	490916.75	586770.69	158	487394.44	583696.67
37	492824.34	588675.69	98	490959.75	586780.42	159	487342.14	583630.68
38	492920.00	588657.59	99	490954.44	586804.68	160	487300.98	583582.11
39	492999.64	588642.52	100	491006.48	586866.28	161	487240.46	583523.29
40	493019.00	588637.88	101	491033.94	586943.70	162	487261.41	583500.10
41	493008.27	588564.15	102	490964.75	586955.40	163	487242.15	583475.40
42	492949.10	588371.26	103	490975.79	587006.98	164	487160.09	583442.10
43	493328.01	588444.09	104	490536.64	587080.45	165	487102.44	583409.34
44	493494.00	588476.00	105	490525.60	587028.87	166	487092.41	583421.33
45	493642.16	588163.56	106	490481.44	587046.95	167	487029.59	583391.48
46	493713.34	587924.46	107	490406.08	587039.07	168	486923.45	583333.87
47	493716.95	587900.66	108	490343.40	587012.40	169	486826.24	583270.21
48	493731.00	587391.00	109	490331.37	586961.72	170	486738.17	583203.76
49	493191.59	586655.03	110	490376.90	586949.96	171	486605.06	583088.81
50	492958.30	586429.15	111	490372.11	586891.18	172	486473.94	582952.36
51	492948.13	586417.22	112	490306.33	586760.98	173	486396.56	582864.05
52	492864.07	586122.82	113	490241.57	586636.85	174	486349.23	582809.73
53	492540.73	586285.23	114	490191.99	586541.83	175	486344.52	582816.14
54	492404.46	586293.13	115	490130.55	586424.08	176	486334.90	582804.85
55	492172.00	586256.00	116	490093.14	586408.21	177	486278.47	582852.95
56	492143.00	586408.00	117	490061.99	586428.85	178	486189.68	582747.81
57	492005.06	586262.34	118	490030.58	586380.63	179	485773.17	583115.49
58	492004.02	586213.67	119	489981.17	586309.92	180	485303.86	583529.79
59	491972.20	586142.65	120	489902.73	586221.99	181	484985.12	583867.11
60	491942.00	586126.22	121	489810.94	586143.55			
61	491990.96	586103.82	122	489697.70	586060.05			

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

*

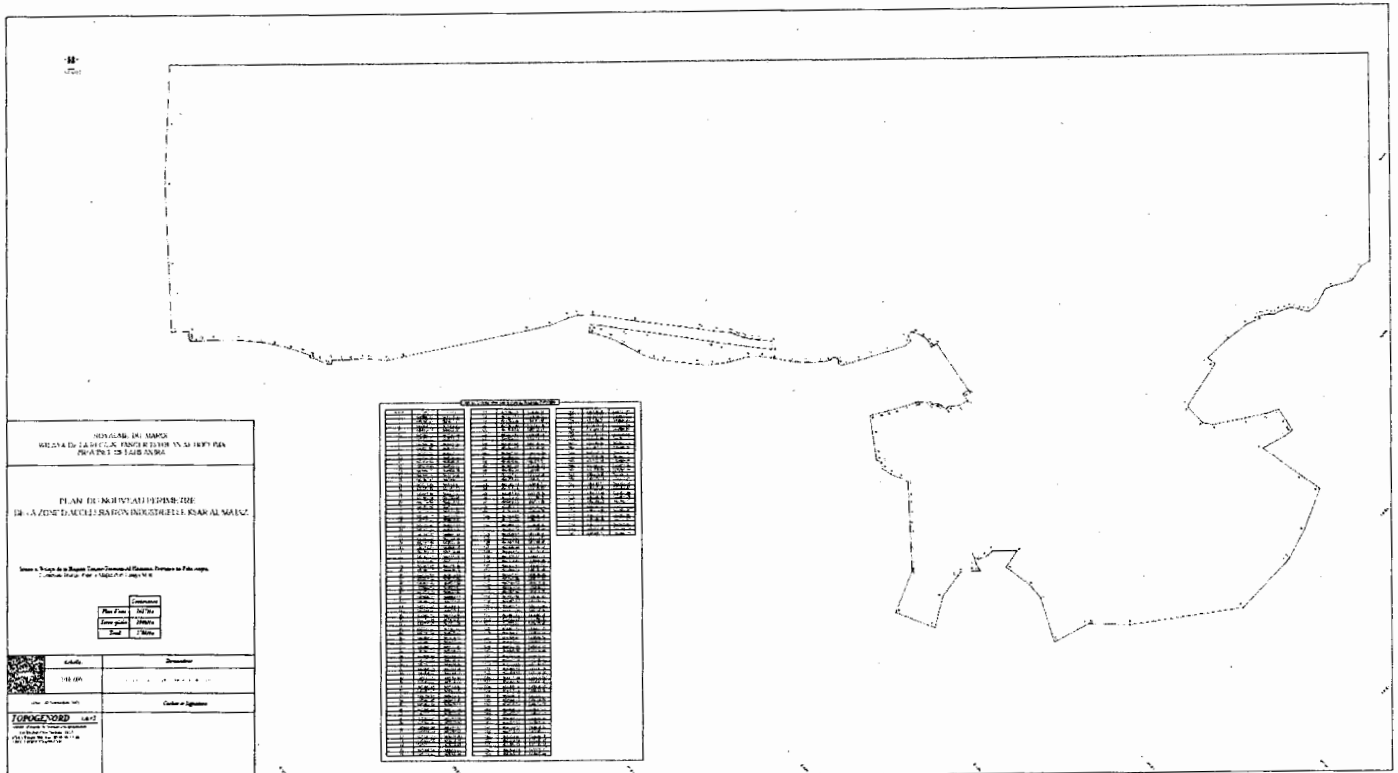
* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.1114 الصادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.02.642 الصادر في

23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) المتعلق بإحداث مناطق التسريع الصناعي بالمنطقة الخاصة

للتنمية طنجة-البحر الأبيض المتوسط

تصميم يوضح حدود منطقة التسريع الصناعي "لقصر المجاز"



مرسوم رقم 2.26.181 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026)
يؤذن بموجبه لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال
الصندوق المسمى «Middle East Venture Fund IV».

رئيس الحكومة
بيان الأسباب :

تطلب شركة «CDG Invest» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Middle East Venture Fund IV» في حدود 1,5 مليون دولار أمريكي.

تندرج هذه المساهمة في إطار استراتيجية شركة «CDG Invest» الرامية إلى دعم منظومة الابتكار والاستثمار في الشركات الناشئة ذات الإمكانيات العالية، وتعزيز قطاع رأس المال الاستثماري، خاصة في مراحل النمو المبكرة والمتوسطة التي تعرف نقصا في مصادر التمويل.

وتأتي هذه العملية في إطار تنزيل مقتضيات الاتفاق المبرم بتاريخ 15 أبريل 2024 بين وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، وصندوق محمد السادس للاستثمار، وصندوق الإيداع والتدبير، والوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية، والذي يهدف إلى إرساء آليات تمويل مبتكرة موجهة لصناديق تمويل الشركات الناشئة، في سياق مسطرة الانتقاء المعتمدة من طرف صندوق محمد السادس للاستثمار، بما يمكن من دعم الموارد العمومية والخاصة، وتعزيز جاذبية الاستثمار في رأس المال الاستثماري، ودعم تطوير منظومة وطنية قوية ومستدامة لتمويل الابتكار.

ويهدف صندوق «Middle East Venture Fund IV»، الذي تشرف على تدبيره شركة «Middle East Venture Partners»، إلى الاستثمار في شركات تكنولوجية مبتكرة ذات إمكانيات نمو عالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مع استهداف معدل عائد داخلي صافي في حدود 20 %.

كما يلتزم الصندوق بضمان حضور وتمثيل محلي بالمغرب وتعبئة موارد بشرية مؤهلة، إضافة إلى إنجاز استثمارات فعلية في شركات ناشئة مغربية أو ذات ارتباط قوي بالاقتصاد الوطني، بما يضمن تحقيق آثار اقتصادية وتنموية ملموسة لفائدة المنظومة الوطنية للابتكار.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لموافقة مجلس إدارة شركة «CDG Invest» على استثمار الشركة غلافها ماليا يمكن أن يصل إلى 500 مليون درهم في صناديق تستثمر في الشركات الناشئة المغربية بتاريخ 20 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «CDG Invest» بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Middle East Venture Fund IV» في حدود مبلغ 1,5 مليون دولار أمريكي.

وتحدد مدة صلاحية الإذن المذكور في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

« subject area « architecture and town planning », délivré
« en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 353.26
صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 352.26
صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
« مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
« المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
« أو ما يعادلها :

«

« — Master's degree field of study « architecture and
« construction » programme subject area « architecture
« and town planning », délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree
« field of study « architecture and construction » program

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- السينغال :

– Grade de docteur vétérinaire, délivré en date du 6 avril 2023 par l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«
« – Master's degree program subject area «architecture and « construction» programme subject area «architecture and « town planning», délivré en date du 27 septembre 2023 « par O.M. Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study « architecture and construction » program « subject area « architecture and town planning», délivré « en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University « of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 514.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

- السينغال :

- Grade de docteur vétérinaire, délivré en date du 22 août 2024 par l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 516.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 515.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 517.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- فيدرالية روسيا :

– Titre de médecin-vétérinaire, délivré en date du 14 juillet 2023 par l'Université d'Etat de Saratov de génétique, biotechnologie et ingénierie nommée d'après N.I.Vavilov - Fédération de Russie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

- فيدرالية روسيا :

– Titre de médecin-vétérinaire, délivré en date du 5 juillet 2024 par l'Université agraire d'Etat de l'Oural - Fédération de Russie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 560.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de « master » dans la spécialité « génie civil », délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, assortie de la qualification de « bachelor » dans la spécialité de « génie civil », délivrée par l'Université d'Etat technique de Tver - Russie.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 559.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification de « bachelor » dans la spécialité « génie civil », délivrée par l'Université d'Etat technique de Tver - Russie.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 562.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, délivrée par la même université.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 561.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master of science MSc en génie civil, délivré par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne, assorti du bachelor of science BSc en génie civil, délivré par la même école.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 563.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivrée par Kyiv National University of construction and architecture - Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «building and civil engineering », délivrée par O.M. Beketov National University of urban economy in Kharkiv - Ukraine.

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 564.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie électronique :

– Bachelor's degree certificate in electronic engineering, délivré par East China University of technology - chine.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 565.26
صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie informatique :

— Degree of engineering bachelor of software engineering,
délivré par Zhe jiang Normal University - Chine.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 566.26
صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie mécanique :

— Degree of bachelor of science of mechanical engineering,
délivré par Usak Universitesi - Turquie.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 283.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6403 للسيدة زينب هروشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 284.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6404 للسيدة ندى ميمي لحلو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 285.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6407 للسيدة مارية المزواري الكلاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 19 سبتمبر 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 286.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6415 للسيد سلمان موهوب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 648.26 صادر في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) بمنح اعتماد لشركة البورصة «Attijari Intermédiation» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ولا سيما المادتين 55 و59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة البورصة «Attijari Intermédiation» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 649.26 صادر في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) بمنح اعتماد لشركة البورصة «Upline Securities» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) ولا سيما المادتين 55 و59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة البورصة «Upline Securities» بصفتها عضوا مكلفا بالتداول في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 291.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6422 للسيدة إيناس المزيلى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس - بيلفيل بفرنسا بتاريخ 30 يونيو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 292.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6423 للسيدة حفصة الحمانى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 293.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6424 للسيد زكرياء حامي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 294.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6425 للسيد بنلميلي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 23 يناير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 287.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6417 للسيدة غيثة ابومروان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 288.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6418 للسيدة مريم شقراني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 289.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6420 للسيدة مريم علج الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس - بيلفيل بفرنسا بتاريخ 30 سبتمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 290.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6421 للسيدة منال زراد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 342.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6432 للسيدة اية الزلاغي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 343.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6433 للسيدة ضحى خلدوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 344.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6434 للسيدة سلمى خبار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 345.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6435 للسيدة سارة لشقر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 295.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6426 للسيد اسماعيل حيمر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 296.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6427 للسيد احمد النسيم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 297.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6428 للسيد علاء الوزير الحامل لدرجة ماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية أوديسا بأوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 298.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) يرخّص تحت عدد 6429 للسيدة إيمان الحارتي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 430.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6440 للسيد محمد اشرف كرينة الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Hochshule Wismar, University of Applied Sciences Technology Business and Design» بألمانيا بتاريخ 7 أكتوبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 431.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6439 للسيدة وفاء بلغيث الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 432.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6438 للسيدة غالية نصيب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 20 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 433.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6443 للسيدة زينب بوصبع الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 346.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6382 للسيد امين اشعيب الحامل لدرجة الماستر في البناء والهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 427.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6431 للسيدة خولة شدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 سبتمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 428.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6437 للسيدة لمياء الزايخ الحاملة لدرجة ماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Berner Fachhochschule and HES.SO University of Applied Sciences and arts» بسويسرا بتاريخ 28 يونيو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 429.26 صادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6430 للسيدة ليلى بنفاطمة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7493 بتاريخ
4 شوال 1447 (23 مارس 2026) الصفحة 1846

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 523.26 صادر في 19 من
رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

بدلا من :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بولحسن والمدرجة في :

• الفصل : والبرنامج : 140 ؛

يقرأ :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بولحسن والمدرجة في :

• الفصل : والبرنامج : 405 ؛

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7493 بتاريخ
4 شوال 1447 (23 مارس 2026) الصفحة 1847

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 524.26 صادر في 19 من
رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة
على الصفقات.

بدلا من :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، والمدرجة في :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 434.26 صادر في 29 من
شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6436 للسيدة
ياسمين الغفولي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة
الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن
تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع
الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 435.26 صادر في 29 من
شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6444 للسيدة
أميمة بوغاز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة
العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ
30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة بالشركة ذات المسؤولية
المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة BOUGHAZ ATELIER،
الكائنة بمدينة العيون، بصفتها المسيرة الوحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 436.26 صادر في 29 من
شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6442 للسيدة
هجر العماري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة
الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 29 نوفمبر 2024، أن تحمل
صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص
بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 437.26 صادر في 29 من
شعبان 1447 (18 فبراير 2026) يرخص تحت عدد 6441 للسيدة
فاطمة الزهراء بلفقيه الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من
المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025،
أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاو الهندسة المعمارية بالقطاع
الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7493 بتاريخ
4 شوال 1447 (23 مارس 2026) الصفحة 1848

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 525.26 صادر في 19 من رمضان 1447
(9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

بدلاً من :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل مصالي، والمدرجة في :

• الفصل : والبرنامج : 140 ؛

يقراً :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل مصالي، والمدرجة في :

• الفصل : والبرنامج : 405 ؛

• الفصل : والبرنامج : 140 ؛

• الفصل :

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يقراً :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، والمدرجة في :

• الفصل : والبرنامج : 405 ؛

• الفصل :

المادة الثانية

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 228.26 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - لا سيما المادة 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة الثانية منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 2 من قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان المشار إليه أعلاه رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) :

«المادة 2. - تعين حدود مندوبيات الصيد البحري على النحو التالي :

«1 - تحدد مندوبية الصيد البحري للناضور.....»
«تتألف من :

« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛

« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.

«2 - تحدد مندوبية الصيد البحري للحسيمة.....»

«تتألف من :

« - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛

« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛

« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.

«3 - تحدد مندوبية الصيد البحري بالمضيق.....»
«وتتألف من :

« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛

« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.

«4 - تحدد مندوبية الصيد البحري لطنجة.....»
«وتتألف من :

« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛

« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.

«5 - تحدد مندوبية الصيد البحري للعرانش.....»
«وتتألف من :

« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛

« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.

«6 - تحدد مندوبية الصيد البحري للقنيطرة - مهدية.....»
«وتتألف من :

« - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛

« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛

« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.

«7 - تحدد مندوبية الصيد البحري للمحمدية.....»
«وتتألف من :

« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛

« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.

«8 - تحدد مندوبية الصيد البحري للدار البيضاء.....»
«وتتألف من :

- «14 - تحدد مندوبية الصيد البحري لطانطان.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«15 - تحدد مندوبية الصيد البحري للعيون.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«16 - تحدد مندوبية الصيد البحري لبيوجدور.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«17 - تحدد مندوبية الصيد البحري للدخلة.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«18 - تحدد مندوبية الصيد البحري للجهة.....،
«وتتكون من :
.....»
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

- « - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«9 - تحدد مندوبية الصيد البحري للجديدة - الجرف الأصفر.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«10 - تحدد مندوبية الصيد البحري لأسفي.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«11 - تحدد مندوبية الصيد البحري للصويرة.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«12 - تحدد مندوبية الصيد البحري بأكادير.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.
«13 - تحدد مندوبية الصيد البحري لسبيدي إفني.....،
«وتتألف من :
.....»
« - مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
« - مصلحة صناعات الصيد البحري ؛
« - مصلحة مراقبة أنشطة الصيد البحري.